رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

4587 - حكم الأذان بدون وضوء - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اه سؤاله الثالث يقول ما حكم من يؤذن للصلاة بدون وضوء الاذان ليس من شاطئ الغروب اذا اذن وهو على غير وضوء اجزأ حتى ولو كان على جنابة ليس قرآنهم هذا ليس بقرآن - 00:00:00

دمه ذكي والنبي عليه السلام كان يذكر الله على كل احيانه فالمسلم يذكر الله دائما حتى ولو كان على جنابة يذكر الله وحتى الحائض يذكر الله والنفساء تذكر الله والاذان من ذكر الله - 00:00:17

فاذا اذن وهو على جنابة او ادنوه على غير وضوء فاذنه صحيح لكن الافضل ان يكون على طهارة هذا هو الافضل. نعم اما حديث لا يوجد الا متوظف وحديث ضعيف - 00:00:30

فالسنة والافضل ان يكون حين الاذان على طهارة كاملة من الحدثين هذا هو الافظل ولكن لو اذن وهو على جنابة او ادنوه على غير فهذا هو صحيح ولا حرج في ذلك. نعم - 00:00:42